

Distr.: General
17 February 2005
Arabic
Original: English



بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٥١٢٧ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بشأن نظر المجلس في البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصياته المقدمة إلى المجلس في تقريره المعنون الأسلحة الصغيرة (S/2005/69) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ويؤكد مجددا بيانات رئيسه المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/1) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/30) و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21) و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/28).

"ويشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، يسلم مجلس الأمن بأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة قد أدى إلى عرقلة التسوية السلمية للنزاعات وجعلها تتطور إلى صراعات مسلحة وساهم في إطالة أمد تلك الصراعات المسلحة. ويعيد المجلس تأكيد الحق الأساسي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق كل دولة، رهنا بأحكام الميثاق، في أن تستورد وتنتج وتحتفظ بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن نفسها ولاحتياجاتها الأمنية.

"ويشجع المجلس البلدان المصدرة للأسلحة على التحلي بأعلى درجات الشعور بالمسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقا لمسؤولياتها الحالية بموجب القانون الدولي ذي الصلة. كما يشجع التعاون الدولي والإقليمي من أجل تعيين منشأ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها

وذلك بغرض منع تحويلها، على الخصوص، إلى تنظيم القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية. ويرحب المجلس بالإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد. وينبغي أن يقترن التزام الدول الأعضاء بإنفاذ الحظر على الأسلحة بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بشأن صادرات الأسلحة. ويشجع المجلس الأعضاء على اتخاذ إجراءات قوية بغرض الحد من توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها إلى المناطق التي لا يسودها الاستقرار.

”ويحيط مجلس الأمن علماً بأن اجتماع الدول الثاني الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، سينعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع رئيس الاجتماع لكي يكمل بالنجاح.

”ويلاحظ مجلس الأمن مع التقدير أن الإجراءات الإقليمية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه قد تعززت في السنوات الأخيرة، ويشجع مواصلة تقديم المساعدة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي بما يناسب احتياجات الدول الأعضاء لتنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، في تموز/يوليه ٢٠٠١.

”ويرحب المجلس بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للتفاوض بشأن صك دولي يُمكن الدول من تعيين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة واقتفاء أثرها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، ويهيب بالدول الأعضاء كافة إلى أن تدعم جميع الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية. ويعرب عن رغبته في أن يفضي العمل الجاري في إطار الفريق إلى خاتمة إيجابية في دورته الثالثة، كما هو مقرر.

”ويرحب مجلس الأمن بالقرار ٨٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي اتخذته الجمعية العامة والذي طلبت فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يواصل إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها بغية القيام بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في المسألة.

”ويرحب مجلس الأمن بإدراج النظم الدفاعية الجوية المحمولة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بصفة استثنائية.

”كما يشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء التي لم تتخذ بالفعل ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان المراقبة الفعالة لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها العابر، بما في ذلك استخدام شهادات المستعمل النهائي الموثقة، على أن تقوم بذلك.

”ويجدد مجلس الأمن دعمه لخطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، الموقع في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والاستعاضة عنه باتفاقية إلزامية. ويرحب بالقرار الصادر عن المجلس الأوروبي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والقاضي بتقديم دعم ملموس لهذه المبادرة، ويهيب بجميع الدول والمنظمات القادرة إلى أن تدعم ذلك المسعى.

”ويهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء إلى إنفاذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما فيها القرارات التي تفرض حظرا على الأسلحة، ومواءمة إجراءاتها التنفيذية المحلية مع التدابير التي اتخذها المجلس بشأن الجزاءات. كما يهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تزويد لجان الجزاءات بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن أي انتهاكات يُدعى حدوثها لقرارات حظر الأسلحة واتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في هذه الادعاءات. ويحث المجلس الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم المساعدة إلى البلدان المهتمة من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، على القيام بذلك.

”ويشدد مجلس الأمن على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن تعالج بالاقتران مع عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المراحل التالية لانتهااء الصراعات. ويسلم المجلس بأن هناك صلة وثيقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والسلام والأمن الطويلي الأجل بعد انتهاء الصراع ويذكر بأن عددا متزايدا من بعثات حفظ السلام يتضمن عناصرا لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كجزء من ولايتها. ويؤكد المجلس، في هذا الصدد، أهمية اتباع نهج دولي وإقليمي شامل في نزع السلاح والتسريح وإعادة

الإدماج لا يقتصر على الجوانب السياسية والأمنية لتزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بل يعالج الجوانب الاجتماعية والاقتصادية أيضا، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود والنساء.

”وإذ يضع مجلس الأمن في اعتباره أن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ذات طابع متعدد التخصصات، فإنه يشجع الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم المساعدة والدعم لآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، على القيام بذلك.

”وما انفك المجلس يسلم بالحاجة إلى إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية والمالية ذات الصلة، وغيرها من الجهات الفاعلة على الأصعدة الدولي والإقليمي والمحلي، في المساهمة في تنفيذ قرارات الحظر المفروض على الأسلحة وفي تحقيق الهدف العام المتمثل في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يطلع المجلس في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقريره المعنون ”الأسلحة الصغيرة“ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1053) لينظر فيها في أقرب وقت ممكن“.